

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاءة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر " وأن يغطي الرجل فاه " وهذا إن كان بغير عذر وغلا فلا يكره .
ومنها الاضطباع وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفاً وهذا مكروه عند الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام المسجد ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ويقوم مقامه " البنرس " .
الشافعية : لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة)